أثر الرقابة على المجرم خارج السجن بدل العقوبة

دكتور محمود ميرخليلى

أستاذ في جامعة طهران مجمع الفارابى- كلية القانون- إيران

الباحث: كاظم حسن عبد الرضا

طالب دكتوراه في جامعة طهران مجمع الفارابي – كلية القانون-إيران

Mirkhalili@ut.ac.ir

الملخص:

المقال يناقش البدائل للسجن كوسيلة لمحاسبة المجرمين وإصلاحهم، وأحد هذه البدائل هو الرقابة على المجرم خارج السجن، وهو ما يقصد به مجموعة من القيود والإشراف التي تُفرض على المجرم بعد الإفراج عنه من السجن أو بدلاً من إرساله للسجن.

يشرح المقال أن الرقابة خارج السجن تهدف إلى محاسبة المجرم وإصلاحه دون عزله عن المجتمع، ومن خلال هذه الرقابة يُطلب من المجرم الالتزام بشروط معينة كالحظر من ارتياد أماكن معينة أو مراجعة موظف الإشراف بشكل دوري، ويناقش المقال مزايا هذا النهج مثل تكلفته الأقل وتجنب الآثار السلبية للسجن على المجرم والمجتمع.

كما يتطرق المقال إلى التحديات التي تواجه تطبيق هذا النهج مثل صعوبة الإشراف والرقابة بفعالية على المجرمين خارج السجن، ويختتم بتأكيد ضرورة إيجاد بدائل فعالة للسجن لتحقيق أهداف العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: (الرقابة، المجرم، السجن، العقوبة).

The effect of supervision on the criminal outside prison instead of punishment

Dr. Mahmoud mirkhalili

Kadhim Hasan Abdulridha

Tehran Pardis Farabi University in Iran

Abstract:

The article discusses alternatives to imprisonment as a means of holding criminals accountable and reforming them. One of these alternatives is off-prison supervision, which refers to a set of restrictions and supervision imposed on the offender after his

release from prison or instead of sending him to prison. The article explains that off-prison supervision aims to hold the offender accountable and reform him without isolating him from society. Through this supervision, the offender is required to adhere to certain conditions such as being prohibited from visiting certain places or being periodically reviewed by the supervision officer. The article discusses the advantages of this approach such as its lower cost and avoiding the negative effects of imprisonment on the offender and society. The article also addresses the challenges facing the implementation of this approach such as the difficulty of effectively supervising and monitoring offenders outside of prison. It concludes by emphasizing the need to find effective alternatives to imprisonment to achieve the goals of criminal justice.

Keywords: (supervision, criminal, prison, punishment).

المقدمة:

تتعدد أساليب العقاب والإصلاح التي تستخدمها المجتمعات لمواجهة الجريمة، ومن بين هذه الأساليب تبرز الرقابة على المجرم خارج السجن كبديل للعقوبة السجنية التقليدية. هذا النهج يتماشى مع التطورات الحديثة في علم الجريمة وعلم العقوبات، ويستند إلى مجموعة من المبادئ والأهداف التي تهدف إلى إصلاح الجاني وتقليل معدلات العودة إلى الجريمة، بالإضافة إلى تقليل الأعباء المالية والاجتماعية المرتبطة بالسجون.

الرقابة على المجرم خارج السجن تشمل مجموعة متنوعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى مراقبة سلوك المجرم وإعادة تأهيله، دون الحاجة إلى حبسه، وتشمل هذه التدابير الإشراف المستمر من قبل السلطات المختصة، والإفراج المشروط، والأعمال المجتمعية، وبرامج العلاج وإعادة التأهيل، وتهدف هذه البرامج إلى تحقيق توازن بين حاجة المجتمع إلى الأمن وحاجة المجرم إلى فرصة لإصلاح سلوكه والاندماج مجددًا في المجتمع.

على الرغم من الفوائد العديدة، إلا أن هناك تحديات ومخاطر مرتبطة بتطبيق الرقابة على المجرمين خارج السجن، ومن بين هذه التحديات الحاجة إلى نظام فعال للمراقبة والإشراف، والذي يتطلب موارد بشرية وتقنية متقدمة، وبالإضافة إلى ذلك، قد تواجه المجتمعات مقاومة من قبل الجمهور الذي قد يشعر بعدم الأمان إذا كانت العقوبات غير تقليدية.

المبحث الأول: ماهية عقوبة المخرج خارج السجن:

أولاً: مفهوم السجن:

أ-السجن في اللغة: هو مصدر سجن بمعنى حبس، وبكسر السين مكان الحبس ، والجمع سجون، وفي القرآن الكريم: (رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه)[١].

قرئ بفتح السين على المصدر، وبكسرها على المكان[٢].

ويقال للرجل: مسجون وسجين، وللجماعة سجناء وسجني(بفتح فسكون) ويقال للمرأة: سجين وسجينة ومسجونة، وللجماعة: سجنى(بفتح فسكون) وسجائن، ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحراستهم سجانا، والسجين(بكسر فشدة) كسجين موضع السجن، ومكان فيه كتاب الفجار.[٣]

ومنه قوله تعالى: (كلا إن كتاب الفجار لفي سجين)[٤].

ب- السجن في الاصطلاح الشرعي:

الفقهاء من عرف السجن ومن هؤلاء ابن تيمية والكاساني، حيد ابن تيمية هو تعويق الشخص قليل من أو منعه من التصرف بنفسه[٥].

وقال الكاساني: هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[٦].

وكما يبدو فإن المعنى الشرعي للسجن منقول عن المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع ج السجن في القانون:

هناك اختلاف واضح وإن كان غير جوهري بين العلماء القانونيين في مفهوم السجن، بمعنى أن النظرة إلى السجن قد تفاوتت بين قانوني وآخر، بل وأن بعضهم قد فرق بين السجن والحبس ولم يجعل منهما لفظين مترادفين تماما. وعلى سبيل المثال، فالقانون المصري يريد بلفظ السجن (المصدر) المدة التي لا تنقص عن ثلاث سنين، او بالحبس المدة التي لا تنقص عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنين، ويخص بلفظ السجن(بكسر السين) مكان تنفيذ العقوبة[٧].

والقانون الكويتي يستعمل كلمة الحبس (المصدر) للعقوبة القليلة والكثيرة سواء كانت مدتها يوما أو مؤبدا، ولا يستعمل لفظ السجن في ذلك للدلالة على العقوبة، بل يستعمل لفظ السجن (بكسر السين) للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة. والقانون التونسي يقتصر على استعمال لفظ السجن (المصدر) للدلالة

على المدة التي لا تتجاوز عشرة أعوام، فغن زادت سماها الأشغال الشاقة مع بيان المدة، ويطلق كلمة السجن (بالكسر) للدلالة على المكان[٨].

كما عرف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة عقوبة السجن بأنها السجن المؤبد والسجن المؤقت (المادة ٢٨ وواحدة للجنح هي الحبس (المادة (٢٩) وأخرى للمخالفات وهي الحجز (المادة٣٠) هذا نخلص بأن قانون العقوبات بهذا البلد يفرق بين السجن والحبس والحجز ويقسمها إلى فئات حسب نوع العقوبات: جنايات وجنح ومخالفات[٩]، وهكذا هو معمول به في قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: التطور التاريخي لعقوبة السجن:

يقول على عبد القادر القهوجي: "ارتبط تطور السجون بتطور أغراض عقوبة السجن، ففي المجتمعات القديمة، حيث كان الغرض من العقوبة هو إضفاء شهوة الانتقام على المجني عليه أو ذويه، فسادت بذلك العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا بالإعدام وبتر الأعضاء أو تشويهها، وصور مختلف أنواع التعذيب، وكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه" وبذلك يمكن القول أن ظهور المؤسسات العقابية على شكلها الحالي تقريبا لم يكن سوى منذ قرنين من الزمن، ولو أن بوادر نشأتها تعود إلى منتصف القرن السادس عشر في إنجلترا.[١٠]

وأما فيما يخص تقرير السجن كعقوبة، فإنه لم يكن هناك خلاف حول المعاملة القاسية التي كان يتلقاها المساجين من سوء معاملة وتعذيب وعدم مراعاة أدنى حد من إنسانيتهم، إلا أنه يوجد اختلاف حول بداية فكرة اعتبار السجن مكانا لتنفيذ عقوبات مانعة للحرية، ويرجع هذا الاختلاف إلى المنطلقات التصورية التي يحتكم إليها أصحاب كل رأي.

فنجد المهتمين بفكرة السجون نشأتها والذين تقوم المعرفة العلمية لديهم على أساس الملاحظة المباشرة والتجربة والجانب الحسي منها فقط . ومن خلال ذلك تصاغ النظريات والفرضيات والنتائج استنادا إلى الأدلة المادية، معتمدين في ذلك على الآثار والمخطوطات القديمة . يؤكدون على تقرير السجن كعقوبة في حد ذاته، ويرجع هذا إلى عهد سيطرة دولة الرومان، ومثال ذلك تقول "ستفاني لوفاسور "levasseur Stefani" عن البوادر الأولى لإقرار السجن كعقوبة مايلي : " استمر نفس الوضع في

روما القديمة حتى مع وجود السجون التي تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة، وظهور بوادر اعتبار سلب الحرية والإيداع في السجون كعقوبة بالنسبة للمجرمين السياسيين وبعض الخطرين على الأمن العام.

إلى جانب ذلك فهناك رأي آخر يتضمن معرفة مصر الفرعونية لتلك العقوبة، هذا استنادا إلى ما جاء في القرآن الكريم باعتباره مصدرا من مصادر المعرفة لأن مصادر المعرفة الإنسانية هي الوحي والتجربة القائمة على المشاهدة، وعلى هذا الأساس فإن أبو الفتوح أبو المعاطي يستشهد بقوله سبحانه وتعالى:" ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم"[١١]، وتشير هذه الآية الكريمة إلى أن السجن والعذاب الأليم يحملان نفس الدلالة وهي العقوبة، وما يمكن استخلاصه مما سبق أن السجون قديما كمفهوم يدل على المؤسسات العقابية حاليا قد طرأت عليها تغيرات جذرية من حيث وظيفتها ودورها.

أما الوظيفة فتغيرت من مجرد أماكن انتظار بالنسبة للسجناء لتأدية عقوبتهم البدنية أو نفيهم إلى أماكن حجز للمحكوم عليهم، وإقرار سلب الحرية كعقوبة لهم.

وأما من حيث الدور، فبعد أن كانت أغراض العقوبة تقتصر على الردع والزجر والإيلام أصبح لديها دور تربوي إصلاحي وتأهيلي.[١٢]

وقد كان لتغيير هذين المفهومين انعكاسا مباشرا على طريقة معاملة السجناء وتحسين ظروف معيشتهم داخل السجون، من حيث الرعاية الصحية والاهتمام بتغذيتها والعمل على تمييزهم وتصنيفهم. ولم يحصل هذا التغيير فجأة أو خلال فترة زمنية معينة، بل كان تغيرا تدريجيا عبر تطور تاريخي تأثرت السجون وعقوبة السجن من خلاله بعوامل ثقافية وموضوعية أدت إلى تغيير مفهومها.

ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين متمايزتين إلا أنهما متكاملتين، في المرحلة الأولى هي مرحلة ما قبل القرن الثامن عشر والتي تمثل البوادر الأولى للأفكار الرئيسية التي تتبناها معظم السياسات العقابية في العالم في وقتنا الراهن، تضمنتها آراء فلسفية ومبادئ لمعتقدات دينية ومساهمات فردية لبعض المهتمين بأمر السجون، وبما أننا النشأة التاريخية للمؤسسة العقابية كان لزاما علينا التطرق إليها ولو بإيجاز يفيد موضوعنا، أما المرحلة الثانية فهي بمثابة نتيجة أو امتداد أو تكرار للمرحلة الأولى، وهي متمثلة في المدارس الفقهية، وأن الفرق بين هاتين المرحلتين هو أن الأولى تعبر عن آراء فردية كثيرة

ولكنها متفرقة لم تتعد أفكارها المجال النظري ولم ترتق للمستوى التطبيقي، وأنها مبادئ لمعتقدات دينية تراعي الخصوصيات التاريخية والاجتماعية، وهذا ما جعل الاختلاف فيما بينها في كيفية تطبيق تلك الأفكار على أرض الواقع، كما أنها تختلف من حيث الوسائل والطرق والنظم المستعملة عن المرحلة الثانية، حيث أن هذه الأخيرة والتي ميزتها التيارات الفكرية كان لها الأثر الكبير في تغيير مضمون العقاب، وتطويره وانعكاسه المباشر على المؤسسات العقابية في الشكل المعمول به حاليا، أي أن المرحلة الثانية كان لها دور في تجسيد تلك الأفكار على أرض الواقع.

- العقوبات البديلة المقيدة للحرية والعقوبات المؤثرة في الذمة المالية ورقابة المجرم عليها:

أولا: العقوبات البديلة المقيدة للحرية

مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية، وليست سالبة لها كعقوبة السجن لأنه بمقتضاها يخضع المحكوم عليه بها لإجراءات تقيد حريته من ناحية إقامته وتنقله فيكون تحت مراقبة الشرطة كي لا يقع منه ما يخالف القانون وللتثبت من حسن سلوكه خلال مدة المراقبة المحددة في القانون.

مراقبة الشرطة مقررة في قوانين العقوبات والقوانين المكملة له، تارة كعقوبة أصلية على المتشردين، وتارة كعقوبة تبعية لعقوبة أصلية، وتارة كعقوبة تكميلية[١٣]، ويجوز أن يحكم بها كتدبير بديل للعقوبة السالب للحرية قصيرة المدة لتجنب الآثار السلبية التي قد تلحق بالمحكوم عليه في حال الحكم بإيداعه السجن لمدة قصيرة.

ثانيا: العقوبات المؤثرة على الذمة المالية

نادت العديد من المؤتمرات الدولية بالحد من عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة لتجنب مساوئها، ودعت إلى استبدال بدائل صالحة بها لإعادة تأهيل المحكوم عليه.

ومن هذه البدائل العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، وقد وضع في المغرب مشروع قانون جنائي لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ومن هذه البدائل في مشروع القانون الجنائي المغربي ما أطلق عليه بالغرامة اليومية، وذلك بإلزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحددها المحكمة عن كل يوم من مدة الحبس المحكوم بها.[١٤]

وقد ثبت جدوى الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الدول التي طبقتها، ويشترط أن تحدد الغرامة المالية تبعاً الدخل المحكوم عليه كيلا تكون مرهقة عليه مادياً.[١٥]

- تدابير إلزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام وأداء الخدمة الاجتماعية:

أولا: العمل للنفع العام

يعتبر هذا التدبير من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ؛ لما يحققه من فوائد تعود على المجتمع والمحكوم عليه.

فيجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة السجن قصيرة المدة أن تأمر بإلزام المحكوم عليه بالخضوع للعمل للمنفعة العامة عددا محدودًا من الساعات، وذلك إذا رأت أن ذلك مناسب لإبعاده من بيئة السجن وآثاره السيئة. وهذه الوسيلة تتيح للمحكوم عليه فرصة الحصول على مهنة شريفة تقيه البطالة التي قد تكون سببًا في ارتكاب الجرائم.

وقد أخذ بهذا التدبير العديد من التشريعات العقابية، ومنها القانون الأمريكي والإنجليزي والفرنسي، وبمقتضاها يجوز للمحكمة فرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه لعدد محدود من الساعات تجنباً للحكم عليه بعقوبة السجن قصيرة وقد اتجهت حديثا بعض التشريعات الجنائية في البلاد العربية للأخذ بهذا التدبير من أجل إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ودمجه في المجتمع.[١٦]

ثانيا: الخدمة المجتمعية

تهدف عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية التأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع. ويتيح قانون العقوبات الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة للقاضي إلزام المحكوم عليه بأداء أحد أعمال الخدمة المجتمعية، وذلك بديل عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر، ويشترط ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر[١٧].

المبحث الثاني: بدائل السجن وتأثير الرقابة المجتمعية على المجرمين

بدائل عقوبة السجن

هناك عدد كبير لبدائل عقوبة السجن (الإيداع بالسجن) أهمها:

١- البدائل المالية لعقوبة السجن:

تعتبر العقوبات المالية أقوى في تأثيرها من عقوبة السجن، لأن المال لدى بعض الناس يكون أعز عليه من أشياء كثيرة، لذا سوف أشير إلى أنواع العقوبات المالية على النحو التالي:

أ- الغرامة من المتعارف عليه هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال لخزينة الدولة مقابل ما اقترفه من مخالفة قانونية.

وبالرغم من أنها أحد البدائل العملية للعقوبة السالبة للحرية إلا أنه يعاب عليها مايلي: ضعف قوتها الرادعة للأثرياء.

عدم تحقيق شخصية العقوبة، فيمكن أن يتحملها ويسهم بها أشخاص آخرون غير الجاني. غالبية التشريعات العربية تنص على توقيع عقوبة الحبس على المحكوم عليه بالغرامة حين يتخلف عن دفعها، وبذا تخرج عن كونها عقوبة بديلة.

ب-المصادرة: تتم مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو ذات العلاقة بها، و مصادرة الأموال لصالح العامة كما في حالة الغش التجاري والاتجار بالمخدرات، ويرى البعض أن المصادرة لا تكفي كعقوبة واحدها، بل يجب أن يضاف إليها عقوبة أخرى يتحقق معها الزجر.

٢- البدائل النفسية لعقوبة السجن

تعتبر العقوبات النفسية البديلة لعقوبة السجن، والتي يعاقب بها بعض المجرمين المبتدئين في المخالفات البسيطة، والذي تقع منهم المعصية والجريمة على سبيل السهو والغفلة والجهل، ذات تأثير أقوى من عقوبة السجن على نفس الجاني، الأمر الذي يدعو إلى الأخذ بهذه العقوبة كبديل من بدائل السجن، وسوف أوضح أهم البدائل النفس وذلك على النحو التالي:[١٨]

أ-الوعظ: هو النصح والتذكير بالعواقب، وإن يعرف الجاني حقيقة ما وقع منه، وأنه كان ينبغي ألا يفعل ذلك، فيوعض ويذكر إن كان ناسيا، ويعلم إن كان جاهلا فيتنبه إلى ما أقدم عليه من قول أو فعل.

الوعظ من أسهل العقوبات وأيسرها، فمن المناسب في مجال التطبيق أن يعاقب بها الأشخاص الذين لا يرتكبون الذنوب إلا عن سهو وغفلة من غير قصد وتعمد الإجرام والإضرار بالناس، ويكون هؤلاء من المعروفين بالاستقامة، كأصحاب الهيئات وغيرهم ممن لا يعرف عنهم إلا الترفع عن الخطايا وعدم تعمدها فقد يزل الواحد الزلة البسيطة ويرى القاضي أن الوعظ فيه يكون كافيا له.

التوبيخ: هو التعنيف بزواجر الكلام مع النظر إلى الجاني بوجه عبوس، ويمكن أن يعاقب به في حالات الجرائم البسيطة وفي حق من لم يقع منه الإجرام إلا لسهو أو زلة، لكن التوبيخ أكثر إيلاما من

الوعظ فيأخذ مرتبة تعلو مرتبة الوعظ في مجال التطبيق، فيعاقب بالتوبيخ من يظهر فيه أن الوعظ لا يزجره فيعاقب هذا بالتوبيخ والإغلاظ له بالقول بنحو يا(أحمق) أو يا(فاسق) ونحو ذلك من العبارات التي يتألم منها ومن سماعها الإنسان السوي.[١٩]

ج التهديد : هو تحذير المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتعريضه لأنواع العقوبات، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة متى عاد الجاني إلى مثل هذا الفعل .

د-الهجر والمقاطعة: مقاطعة الجاني وتركه وعدم الاتصال به أو معاملته بأي طريقة كانت، فالمعاقبة بالهجر لها تأثير نفسي بالغ على المهجور خاصة إذا كان ممن يتمتعون بصلات وعلاقات واسعة مع الآخرين، ففي هجر مثل هذا الشخص تأثير بالغ على نفسه إذ يقلل من قيمته في أعين الناس ويقلص في علاقاته فيصيبه بسبب ذلك ضرر كبير قد يفوق ما يصيبه لو عوقب بعقوبة أخرى غير الهجر.

هـ – التشهير: هو الإعلام بجريمة الجاني وإذاعة خبره وجريمته حتى يشتهر بقصد إيلامه والتحذير مما أقدم عليه. ويمكن تطبيق هذه العقوبة في كثير من الجرائم مع مراعاة حال الجاني والجريمة ومن وقعت عليه، وفي بعض الجرائم اشتهر القضاة بتطبيق هذه العقوبة على شهادة الزور، وكذلك الجرائم التي تفسد الأخلاق، ومن الجرائم التي يعاقب عليها بالتشهير، الجور في القضاء.

تعتبر السياسة العقابية عن الخطة أو الاستراتيجية التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب، وهى تتضمن السياسة العقابية وبدائلها وكذلك السياسة الإجرائية، وتختلف هذه السياسة من دولة إلى أخرى تبعًا للعادات والتقاليد والنظام العام السائد فيها، كما أن السياسة العقابية تبحث في مدى تلاؤم العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم وعادات المجتمع ، ومدى الحاجة إليها في الفترة المقررة فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا المجال بحسب مستواها من حيث التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وعليه فإن هدف السياسة العقابية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات، وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة، وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي، ولا جدال أن نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية أو حتى خارجها، ومدى قدرتها على إعادة إدماج المحكوم عليهم كمواطنين فاعلين داخل المجتمع[٢٠]. ولعل المتتبع لهذا التطور في فلسفة العقوبة وأهدافها يدرك أنه كان تبعًا للتطور الفكرى والحضاري، وأضحى لها وظيفتان

الأولى ذات طبيعة أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه الذي اقترفه، وإيقاظ الشعور بالمسؤولية لديه، وإرضاء الشعور بالعدالة المتأصل في النفس الإنسانية، والوظيفة الثانية نفعية بمعنى تحقيق الردع العام عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقاب على من يخالف أوامر المشرع ونواهيه، فضلا عن تحقيق الردع الخاص بإصلاح حال الجاني، وعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ، ولا شك أن التطور في الفكر العقابي جعل مطلب الإصلاح العقابي متقدمًا على وظيفتى العقوبة الأخريين في الردع العام وتحقيق العدالة، بل جعلت من هذا الإصلاح هدفًا وحيدًا للجزاء الجنائي، فمقتضى هذا في ظل هذا التطور اهتدى الفكر الجنائى إلى العقوبات السالبة للحرية، كأنسب عقاب يمكن إحلاله محل العقوبات البدنية، التي دعا إلى إلغائها، ومنذ ذلك الوقت انشغل راسمو السياسات العقابية بضرورة إعادة النظر في المعاملة العقابية للمحكوم عليه ومراعاة الكينونة الإنسانية في التنفيذ العقابي، وبالرغم من أن المؤسسات العقابية التي تنفذ فيها العقوبات وفرت بيئة – تختلف درجة نموذجيتها من دولة لأخرى ومن نظام عقابي لآخر.

– الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ومراقبة سلوكهم، ليعودوا أكثر صلاحًا لمجتمعاتهم دون الخشية من طرقهم أبواب الجريمة وترويع المجتمع مرة أخرى، غير أن هذه التجربة لم تحقق النتائج المرجوة منها كاملة بل في بعض الأحيان أتت بنتائج عكسية، مما أثار الشكوك حولها في أدائها للغرض المنوط بها، وعن مدى قدرة العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص تلك التي تنفذ لمدة قصيرة على مكافحة الإجرام وذلك لعجزها عن تحقيق وظيفة الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، ومن هذا المنطلق الفلسفى ظهرت العديد من الأصوات المنادية بضرورة التوصل إلى آليات إجرائية بديلة للعقوبات السالبة للحرية، كما نادت بذلك العديد من المنصات القانونية الدولية والإقليمية وأهمها المؤتمرات المتتالية للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢١].

ولقد سعى المجتمع الدولي بالتزامن مع تطور حركة حقوق الإنسان الدولية إلى إيجاد تدابير بديلة عن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية، ويرتكز تطبيق العدالة الجنائية على عمل عدد من المؤسسات تشكل فى طياتها وممارساتها وعلاقاتها الداخلية نظامًا يتمتع بالعديد من السمات والديناميات والسياقات المتعددة، يأتي في مقدمتها الهيكل التنظيمي والبنية التحتية والكوادر البشرية والاستخدام الأمثل لثورة التكنولوجيا الدولية[٢٢].

-الدوافع الموضوعية والأسس الفلسفية للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية:

إن مسألة العقوبة التي تفرض في حالة تجاوز الحدود القانونية موضوع مثار اهتمام متواصل، وبالرغم من أن سجن المجرمين ليس هو الجزاء الأكثر استخدامًا إلا أنه يظل العقوبة الشائعة التى يأذن بها قانون حقوق الإنسان الدولى بقدر ما تفرض هذه العقوبة بناءً على محاكمة تحترم القواعد العامة، وتتم وفقًا للقانون، ولا ترقى إلى مستوى المعاملة التي تحظرها معايير حقوق الإنسان، بوصفها لا تتناسب بوضوح مع خطورة الجرم الجنائى المرتكب، وعلى حين أن السجن ضروري في العديد من القضايا المتورط فيها مجرمون لجأوا إلى العنف، إلا أن السجن لا يشكل – بصورة مطلقة – الدواء اللازم سواء فيما يخص منع الجريمة أو إعادة الاندماج الاجتماعي لمرتكبيها[٢٣].

أمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد بحقوق الإنسان عامة والمسجونين بصفة خاصة، سعت العديد من الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعى هدف أساسى للعقوبة من خلال ترشيد السياسة العقابية والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالبحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق عدالة متزنة تقع بين السجن أى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق، وبين وقف التنفيذ أى تنفيذ العقوبة [٢٤]السالبة للحرية في وسط حر، وقد سميت هذه البدائل بالعقوبات البديلة أو البدائل غير الاحتجازية.

ولعل أهم المبررات التي يمكن النظر إليها في مجال البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ما يلى:

أ- تأثير عقوبة الحبس على حقوق الإنسان:

يعد الحق في الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية المعترف بها دوليًا ووطنيا، ولا يجيز قانون حقوق الإنسان الدولى للدول أن تحرم الفرد منه إلا بشروط شديدة تتعلق بالضرورة والتناسب والمصلحة المشروعة، أى أن قانون حقوق الإنسان الدولي يجعل من التدابير السالبة للحرية ملاذا أخيرًا وبشروط دقيقة ومحددة، هذا فضلًا أوضاع السجون في عدد لا بأس به من الدول تكون غير مقبولة من زاوية قانون حقوق الإنسان الدولي، حيث إن السجناء فى هذه الدول يحرمون من عدد من حقوقهم الإنسانية الأساسية بسبب اكتظاظ السجون، وانعدام البرامج التأهيلية، بالإضافة إلى أنهم يسجنون في ظروف

تجعل تواصلهم بعائلاتهم صعبًا، ويحرمون من العمل وكسب الرزق ؛ الأمر الذي يؤثر على الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لهم ولأسرهم، لذا فإنه من خلال التدابير غير الاحتجازية قد تنجح الدول في تجنب الآثار المذكورة مع تحقيقها للأهداف المرجوة من إيقاع العقاب بالجاني[٢٥].

ب – التكلفة الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية: تسعى الدول من خلال العمل بالتدابير غير الاحتجازية إلى تجنب الارتفاع المضطرد في تكاليف السجن، والتي قد تؤدى هى الأخرى إلى تدهور أوضاع السجن وبرامج التأهيل المطلوبة؛ فتسعى الدول إلى تجنب ذلك من خلال بدائل الاحتجاز، إذ أن العقوبات السالبة للحرية تكبد الدولة ومؤسسات العدالة الجنائية نفقات باهظة في إيواء المحكوم عليهم ورعايتهم وإعداد البرامج التأهيلية لهم وغيرها من النفقات مثل إعالة أسر المسجونين أنفسهم[٢٦].

ج – عدم التناسب بين العقوبة والفعل الإجرامي

تتشكل الغالبية العظمى من السجناء من الشرائح الأفقر والجماعات المستضعفة أو المحرومة في المجتمع، وقد يتم إيداع هؤلاء الأشخاص في السجن بسبب ارتكابهم جرائم بسيطة أو جرائم غير خطرة، أو يتم احتجازهم أثناء المحاكمة لمدة طويلة غير مبررة، وقد لا يكون الاحتجاز أو السجن لمرتكبي الجرائم البسيطة أو المحتجزين أثناء المحاكمة مناسبًا لهم أو لحالتهم ، ولهذا السبب، فإن التدابير غير الاحتجازية تسمح باستخدام استراتيجيات متنوعة ومختلفة للتعامل بصورة مناسبة مع هؤلاء الأفراد، ولعل من أبرز هذه البدائل العقابية هي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار التطبيق الفعلي للسياسة الجنائية الحديثة.

ومن جهة أخرى فإن التدابير غير الاحتجازية قد تكون أكثر فاعلية في العديد من الحالات، إذ أنه من الصعوبة بمكان الإقرار بأن الحبس أو السجن يشكل الوسيلة المثلى لمنع الشخص المدان من ارتكاب جريمة أخرى، أو بقاء المشتبه بارتكابهم جرائم محددة تحت الرقابة الأمنية حتى تقرر السلطات القضائية إدانتهم أو تبرأتهم، مع الوضع فى الاعتبار أن الممارسة العملية تشير إلى أن أغلب الغايات أو الأهداف المرجوة من وراء الحبس أو الاحتجاز يمكن تحقيقها بصورة أفضل من خلال وسائل أخرى غير احتجازية[٢٧].

د – تخفيف العبء عن كاهل سلطات إنفاذ القانون وتطبيقه

لا جدال أن هناك تزايدًا مضطردًا في أعداد الجرائم ومرتكبيها على كل المستويات المحلية والدولية؛ نتيجة تشابك وتعقد المصالح والعلاقات الاجتماعية، الأمر الذي يمثل عبئًا ثقيلا على كاهل السلطات المخولة بإنفاذ القانون وتطبيقه، وهو الأمر الذي ألقى بظلاله على المساعي الحثيثة للبحث عن بدائل جدية للعقوبات السالبة للحرية خاصة في الجرائم ذات العقوبة البسيطة والتي لا يمكن أن تكون تعبيرًا عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، بالإضافة لإفساح المجال أمام السلطات العامة وممثليها للتفرغ لعتاة الإجرام والقضايا ذات التأثير المجتمعي الأكثر خطورة.

ولا يخفى على القاصي والداني أن تطور ونهضة الأمم ترتبط وجودًا وعدما بالعنصر البشرى القادر على إحداث التغيير الإيجابي داخل المجتمع الذي يعيش فيه، ومن هذا المنطلق ظهرت العديد من الأصوات المنادية بتغيير فلسفة السياسة العقابية إلى الاهتمام بالعنصر البشرى حتى ولو كان مذنبًا في حق المجتمع، والعمل على إعادته مواطنًا صالحًا فاعلا ومنتجًا ومشاركًا في محيطه الاجتماعي، باعتبار أن نبذه واستبعاده سيكون المتضرر الأول فيه هو المجتمع وليس الشخص المذنب.[٢٨]

هـ – استفادة الأنظمة العقابية من التطور التكنولوجى فى برامج الإصلاح والتأهيل: يشهد العالم في الآونة الأخيرة ثورة حقيقية في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، تلك الثورة التي تلجأ العديد من الجهات والمؤسسات إلى الاستفادة منها في نطاق عملها، ومن هذا المنطلق كان لزامًا على المؤسسات العقابية أن تتماشى مع هذا التطور الدولي والاستفادة من ثورة التكنولوجيا بكل مزاياها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم عن طريق استخدام تلك التكنولوجيا في بعض التدابير غير الاحتجازية كبديل عن الحبس خاصة قصير المدة، ومن أهم هذه البدائل التي يمكن أن تأخذ بالثورة التكنولوجية نظام المراقبة الإلكترونية.

٢- الخيارات المختلفة للتدابير غير الاحتجازية ومراحل تطبيقها: أشارت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠) إلى أن اللجوء للتدابير غير الاحتجازية قد يتم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو ما يوضح أن هذه التدابير تشكل أدوات مهمة ومرنة في اختيار الجزاءات التي يحتمل أن يكون لها أكثر من غيرها أثر مفيد على الجاني في شكل إعادة

إدماجه في المجتمع المحلى بوصفه مواطنا يحترم القانون ويتقيد به، وفي جميع الأحوال، فإن العمل بالتدابير غير الإحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة أو أثنائها أو في مرحلة تنفيذ العقوبة بحاجة إلى إيجاد الإطار التشريعي والقانوني المنظم له.

وبالتالي يوجد أثر للرقابة على المجرم خارج السجن بدل العقوبة ومنها:

-التوعية بأهمية بدائل العقوبات السجنية:

اعتادت المجتمعات منذ زمن على تطبيق التدابير والعقوبات السجنية على أغلب الجناة، واعتاد القضاة على ارسال المجرمين إلى السجن، ولذلك فإن اصدار حكم بتنفيذ عمل للمصلحة العامة بدلاً من العقوبات والتدابير السجنية قد يثير ردود فعل سلبية لدى الجمهور وشكوك بعدم عدالة هذا الحكم، خاصةً إذا لم يسبق ذلك الحكم بتوعية كافية للجمهور بفاعلية وأهداف وثمار هذه العقوبة البديلة، وهناك عدد من الدراسات التي بينت أن عدم التوعية الكافية قد قاد إلى فشل بدائل العقوبات السجنية في دول مختلفة. فقد فشلت بدائل العقوبات السجنية المتمثلة في الأحكام الموقفة في فكتوريا وتم إلغاءها، كما أشار (Freiberg) عند دراسته للأحكام الموقفة في أستراليا؛ وذلك لعدم تقبل الجمهور لها.[٢٩]

وقد قاد نقد الجمهور لبدائل العقوبات السجنية إلى إضافة شروط أدت بدورها إلى تقييد البدائل في إنجلترا وويلز وفي كندا[٣٠]، ومما يبين شيوع هذه الإشكالية، ما أشار إليه (Freiberg) من أن عبارة: "يمشي حراً"، صار لها شعبية كبيرة لدى الناس، وكثيراً ما يتم ترددها في وسائل التواصل المختلفة عند ذكر بدائل العقوبات السجنية.[٣١]

ومما سبق يتبين لنا أن توعية الجمهور بإيجابيات ع البدائل له أهمية بالغة ودور مفصلي في تفعيل تنفيذها ونجاحها.

ولذلك فإن أحسن ما نختم به هذه الفقرة قول (Gazal-Ayal and Roberts): "إن الدرس أصبح واضحاً الآن، فلابد من بذل عناية كافية في تنظيم بدائل العقوبات والتدابير السجنية وكذلك في تسويقها للجمهور، وإهمال ذلك يقود إلى فشلها".[٣٢]

-عدم حصر الجزاءات الاحتياطية في التدابير والعقوبات السجنية:

إن الدول التي تطبق بدائل العقوبات السجنية غالباً ما تضع جزاءات احتياطية، ويتم تطبيق هذه الجزاءات في حالة عدم الوفاء بشروط وضوابط هذه البدائل، وتسمى هذه الجزاءات الاحتياطية " Backup sanctions"، وتهدف إلى حثّ الخاضعين للبدائل على الامتثال لها مخالفة ضوابطها وشروطها . وعدم فإذا كان من شروط عقوبة العمل للمصلحة العامة على سبيل المثال، أن يعمل المحكوم عليه عدد من الساعات خلال أيام معيّنة في الأسبوع، فسوف يتم تطبيق الجزاءات الاحتياطية في حالة تهاونه أو تخلفه عن القيام بالعمل المكلف به من قبل المحكمة. ومن خلال مناقشة (Frase) لبدائل العقوبات والتدابير السجنية في أمريكا، يتبين أن عملية اختيار نوعية الجزاءات الاحتياطية عملية ذات أهمية بالغة، حيث إنه يمكن أن تقود إلى نجاح البدائل في تحقيق أهدافها، أو على النقيض يمكن أن تضعف من فاعليتها.[٣٣]

والإشكالية تكمن في أن بعض الدول تجعل العقوبات والتدابير السجنية، القابل للتطبيق في حالة مخالفة شروط بدائل العقوبات السجنية، فإذا لم يلتزم المحكوم عليه مثلاً بشروط عقوبة العمل للمصلحة العامة، تطبق عليه بشكل تلقائي العقوبة السجنية الأصلية- أي التي استبدل بها عقوبة العمل الإلزامي، وهذا الأمر نهت عنه الاتفاقيات الدولية.[٣٤]

واعتبرته عدد من الدراسـات الحديثة من أهم الأسس التي تعرقل نجاح عقوبة العمل للمصلحة العامة وغيرها من بدائل العقوبات والتدابير السجنية.[٣٥]

والعلاج الذي تقترحه هذه الدراسة للإشكالية آنفة الذكر، ألا يكون السجن هو الملاذ التلقائي والجزاء الاحتياطي الوحيد عند تعذر تنفيذ أحد البدائل أو عند عدم الوفاء ببعض شروطه، وبل ينبغي أن تتضمن القوانين إمكانية تنفيذ عقوبات وتدابير غير سجنية في حال نقض شروط أحد البدائل من قبل المحكوم عليهم بها، كما ينبغي توعية القضاء بأهمية ذلك.

الحديثة التي يتم فرضها من أجل إبعاد المجرمين عن السجن، أصبحت في الممارسة العملية تشكل بدائل جديدة للبدائل التقليدية وليس للعقوبات والتدابير السجنية".٢٩

والمشكلة التي يناقشها (Elena) في العبارة السابقة أنه عندما تم اعتماد بدائل حديثة مثل عقوبة العمل للمصلحة العامة، تم في بعض الدول تطبيقها على الجناة الذين يخضعون عادةً للبدائل التقليدية

كالغرامة والحكم بوقف التنفيذ، بينما كان ينبغي تطبيق عقوبة العمل للمصلحة العامة وغيرها من البدائل الحديثة على الجناة الذين يستحقون دخول السجن، ولذلك لم ينتج في كثير من الدول خفض لعدد السجناء ولتكاليف السجون، وإنما نتج أنواعاً جديدة من بدائل العقوبات والتدابير السجنية ونتج زيادة في النفقات التي تصرف على هذه البدائل. ومن الواضح جداً أن علاج هذه المشكلة ببساطة يتمثل في قصر تطبيق البدائل على من يستحقون دخول السجن، أي تطبيقها كبديل عن العقوبات والتدابير السجنية فقط.

-التوسع في تطبيق بدائل العقوبات السجنية:

ينبغي توقيف استعمال العقوبات السجنية خصوصاً قصير المدة، وأن يتم بدلاً عنها تطبيق البدائل غير السجنية. ويعتبر ذلك من أهم العوامل التي تساعد البدائل على تحقيق أهدافها، وبشكل خاص يساعدها على خفض تكاليف ونزلاء السجون، ويؤكد ذلك ما أشار إليه بعض الباحثين من أن زيادة نزلاء سبب السجون ونفقاتها يكمن في أن السجن أصبح هو العقوبة التلقائية في معظم بلدان العالم حتى على الجرائم البسيطة التي تمثل أغلبية الجرائم في معظم الدول.

ومن أفضل الوسائل التي تساعد على التوسع في تطبيق البدائل في رأي الباحث، أن تصدر الهيئة التشريعية قانوناً يلزم المحاكم بعدم الحكم بالعقوبة السجنية القصيرة المدة إلا إذا تأكدت من أن البدائل غير صالحة للتطبيق على الجاني. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك أن الهيئة التشريعية في إسكتلندا أوجبت في ٢٠١٠م على المحكمة عدم امضاء أي حكم بالعقوبة السجنية التي لا تتجاوز ٣ أشهر إلا إذا تأكدت من عدم وجود بديل آخر ملائم للتطبيق على الجاني.[٣٦]

وبعد أن صار لذلك التشريع أثر واضح في التوسع في تطبيق البدائل ونجاحها في إسكتلندا، اقترحت الحكومة تمديد تلك المدة من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهراً.[٣٧]

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن التوسع في تطبيق البدائل قد يصبح في حالات معينة عامل هدم بدلاً من أن يكون عامل نجاح، فمد تطبيق البدائل لتشمل بعض الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية على سبيل المثال، يزيد من انتشارها ويوسع تطبيقها ولكنه في ذات الوقت يضعف من تقبل المجتمع لها ويقود في الأخير إلى فشلها. ولذلك ترى هذه الدراسة بأن التوسع في تطبيق البدائل إيجابي في العادة، ولكن ينبغي التأكد بأنه لم يؤد إلى سلبيات تفوق الإيجابيات الناتجة عن التوسع في التطبيق.

خاتمة:

في ختام هذا المقال، يمكن القول أن تأثير الرقابة على المجرمين خارج السجن كبديل للعقوبة التقليدية يمثل نقلة نوعية في منظومة العدالة الجنائية، وتُظهر الدراسات والتجارب المتعددة أن اعتماد برامج الرقابة المجتمعية يمكن أن يحقق نتائج إيجابية على عدة مستويات، سواء من حيث إعادة دمج المجرمين في المجتمع أو تقليل عدلات العودة إلى الجريمة.

تساهم هذه البرامج في تحسين فرص التعليم والتوظيف للمجرمين السابقين، مما يعزز من قدرتهم على بناء حياة مستقرة ومثمرة بعيدًا عن السلوك الإجرامي، وكما أنها تخفف من الأعباء المالية والإدارية على النظام القضائي والسجون، مما يسمح بتوجيه الموارد نحو تعزيز الأمن والوقاية من الجريمة.

ومع ذلك، لا يمكن إغفال التحديات التي تواجه تطبيق هذه البرامج، مثل الحاجة إلى بنية تحتية قوية للرقابة المجتمعية والتعاون الوثيق بين مختلف الجهات المعنية، وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب نجاح هذه البرامج دعمًا مجتمعياً وقبولاً من الجمهور، مما يستدعي حملات توعية شاملة لتغيير النظرة السلبية تجاه المجرمين السابقين.

في النهاية، يمكن القول أن الرقابة على المجرمين خارج السجن تمثل بديلاً فعالاً للعقوبات التقليدية، شرط أن يتم تنفيذها بشكل مدروس ومتكامل، مع التركيز على إعادة التأهيل والدعم المستمر، بإتباع هذه النهج، يمكن تحقيق نظام عدالة جنائية أكثر إنسانية وفعالية، يعزز من استقرار المجتمع ويقلل من معدلات الجريمة على المدى الطويل.

التوصيات:

١. يجب تطوير بنية تحتية قوية ومتطورة للرقابة المجتمعية تشمل تقنيات المراقبة والتتبع الحديثة، بالإضافة إلى توفير الموارد البشرية المدربة لمتابعة المجرمين السابقين وضمان التزامهم ببرامج التأهيل.

٢. ينبغي تقديم برامج تأهيل شاملة تتضمن التعليم والتدريب المهني والدعم النفسي والاجتماعي.

٣. يجب تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة، بما في ذلك الشرطة، والقضاء، والخدمات الاجتماعية، والمؤسسات التعليمية والتدريبية لضمان تنفيذ برامج الرقابة المجتمعية بشكل فعال.

٤. ينبغي تنفيذ حملات توعية شاملة تهدف إلى تغيير النظرة السلبية تجاه المجرمين السابقين وتعزيز قبول المجتمع لبرامج الرقابة المجتمعية.

٥. يجب تأمين التمويل اللازم لدعم برامج الرقابة المجتمعية والتأهيل، سواء من خلال الميزانيات الحكومية أو الشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

المراجع:

[١] سورة يوسف، الآية ٣٣.

[٢] محمد بن جرير الطبري. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ط١، الجزء (١٢)، بيروت دار الفكر للنشر، ١٩٧٨ ، ص ١٢٥.

[٣] سورة المطففين، الآية ٧.

[٤]تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية، "مجموع فتاوي شيخ الإسلام"، الجزء (٢٨)، الرياض، مجمع الملك فهد للنشر، ١٩٩٥، ص ٣٩٨.

[٥] الكاساني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧١،ص١٧٤

[٦] حمد، عطية الله، "دائرة المعارف الحديثة"، القاهرة، دار الجيل، ١٩٨٧ ، ص ١٣٢.

[٧] المجلة الجنائية التونسية تونس المطبعة الرسمية ١٩٨٢

[٨]العجرفي، على حامد، " تطبيق العقوبات على المجرمين وأثرها في حماية حقوق الإنسان"، الرياض، الدار العربية للطباعة والنشر،١٩٩٦، ص.١٢٤

[٩] على عبد القادر القهوجي أصول علمي الإجرام و العقاب"، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٧٨

[10] Stefani V,G, levasseur,G et Merlin, J."Criminologie et science pénitentiare". Precis Dallos, Jene ed, Paris 1982, P 140

[١١] سورة يوسف، الآية (٢٦).

[١٢] مداني مداني، بدائل عقوبة السجن والحد من ارتكاب الجريمة، تم الإطلاع عليه من خلال http://e-biblio.univ-

mosta.dz/bitstream/handle/123456789/15289/Vol%204%20N%C2%B01%20%2819%29.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[١٣] محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٨١، ص ١٢٥.

[١٤] إبراهيم شويعر، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة في السياسة الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة ٢٠١٩، ص ٤٠.

[١٥] مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

[١٦] مدني عبد الرحمن تاج الدين، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية، ٢٠٢٢، مج ٣٨، ص ٢٢٦.

[١٧] نايف الظاهري، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير في تخصص القانون الجنائي المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٢٠، ص ٩٠-٩١.

[١٨]عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجون في سلوك النزيل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٢٢.

[١٩] مداني مداني، بدائل عقوبة السجن والحد من ارتكاب الجريمة، مرجع سابق.

[٢٠] يسر أنور علي، آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٩٥.

[٢١] من أمثلة ذلك: المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٦٠، والسادس عام ١٩٨٠، والسابع عام ١٩٨٥.

[22] Sandeep Gopalan & Mirko Bagaric, Progressive Alternatives to Imprisonment in an Increasingly Punitive (and Self-Defeating) Society, Seattle University Law Review,Vol.40, 2016, pp.57-114.

[٢٣] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين الفصل التاسع: استخدام التدابير غير الاحتجازية في إقامة العدل الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣، ص ٣٣٩

[24] William Steinhavs, Alternatives To Inceration, Support Services and Bail Options Manual, Criminal Justice, May,2007, p.10

[٢٥] عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة علي المحكوم عليه وأسرته، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨٩.

[٢٦] عزة كريم، العمل في خدمة المجتمع كبديل للحبس قصير المدة، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٦، ص ١١٢.

[٢٧] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بعنوان: بدائل التدابير الاحتجازية: دراسة حالة لعدد من الدول العربية: الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، الوكالة السويدية للتنمية والتعاون، مايو، ٢٠١٤، ص ١٣.

[٢٨] سامح حمدي، فلسفة البدائل غير الاحتجازية في ترشيد السياسة العقابية" المراقبة الالكترونية نموذجاً"، المجلة الجنائية القومية، مج ٦٤، ع١، مارس، ٢٠٢١.

[29] Arie Freiberg, "Suspended Sentences in Australia: Uncertain, Unstable, Unpopular, and Unnecessary,", p. 103.

[30] Gazal-Ayal, Oren, and Julian Roberts, "Foreword Alternatives to Imprisonment: Recent International Developments.", p. vii.

[31] Arie Freiberg, "Suspended Sentences in Australia: Uncertain, Unstable, Unpopular, and Unnecessary",p.91.

[32] Gazal-Ayal, Oren, and Julian Roberts, "Foreword Alternatives to Imprisonment: Recent International Developments.", p. vii.

161

[33] Frase, Richard, "Suspended Sentences and Freestanding Probation Orders in US Guideline Systems: A Survey and Assessment", p. 51.

[٣٤] المادة (١٣) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية تفرض عدم استعمال السجن كعقوبة احتياطية إلا عند عدم إمكانية تطبيق عقوبة بديلة أخرى.

[35] Gazal-Ayal Oren, and Robe Julian, "Foreword Alternatives to Imprisonment: Recent International Developments.", p. vi; Irwin-Rogers et al, "Swimming Against the Tide: The Suspended Sentence Order in England and Wales, 2000-2017.", p. 137-162.

[36] Section 17 (3A), Criminal Justice and Licensing (Scotland) Act, 2010.

[37] Justice Committee, "Presumption Against Short Periods of Imprisonment", Scotland: 2019.١٦٥.